

الوسيط في المذهب

الشرط الثاني أن يورد الكتابة على كله ليستفيد عقيبتها استقلالاً فلو كاتب بنصف عبده فالمذهب أن الكتابة فاسدة ولو كاتب النصف الرقيق ممن نصفه حرصت لحضور الإستلال ولو كاتب أحد الشريكين دون إذن صاحبه فالمذهب أنها فاسدة وإن كان بإذنه ففيه قولان والأظهر فساده لأنه لا يستفيد الإستقلال بالمسافرة وأخذ الزكاة والصدقة لا تصرف إلى من نصفه رقيق ونصفه حر فأى فائدة لإذن ومن أصحابنا من قال فيه قولان أما المسافرة فقد نقول لا يستقل بها المكاتب كله وأما الصدقة فيجوز صرفها إليه على رأي فمن هاهنا خرجوا طرد القولين فيما لو كاتب بغير إذنه أيضاً وخرجوا قولاً قيماً لو كاتب نصف عبد نفسه .

ولا خلاف أنهما لو كتبا على مال واحد صح وانقسمت النجوم على قدر الحصتين فلو شرطاً تفاوتاً على قدر الحصص فقد انفرد كل عقد عن صاحبه فيخرج على القولين في كتابة أحدهما بإذن شريكه .

فرع لو كتبا ثم عجزه أحدهما وأراد الثاني إنظاره وإبقاء الكتابة في نصفه ففيه